.

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه ا بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت إنقضاء العدة بعد أن ارتجعها .

قال وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه أو لو إدعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه انتهى .

وقال في الفروع إن قال لم أكن بالغا فوجهان .

وإن أقر وشك في بلوغه فأنكره صدق بلا يمين .

وقاله في المغنى ونهاية الأزجي والمحرر لحكمنا بعدمه بيمينه .

ولو ادعاه بالسن قبل ببينة .

وقال في الترغيب يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين ولو قال أنا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه .

وقال في الرعاية من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكنا حلف إذا بلغ .

وقال في عيون المسائل يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين .

ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .

قال وعلى قياسه الجارية .

وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ لم يقبل ذكره المصنف في فتاويه انتهى ما نقله في الفروع .

وقال في الرعاية ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ومثله يبلغ لذلك .

وقيل بل بعد عشر .

وقيل بل بعد ثنتي عشرة سنة